




الشروط الصحية لمساكن العمال في ظل الإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا المستجد COVID-19

الفهرسة

3	مقدمة
	الباب الأول: الشروط الصحية
4	الفصل الأول: الموقع
5	الفصل الثاني: المبنى
11	الفصل الثالث: المرافق والخدمات
14	الفصل الرابع: نوعية السكن والمساحات
15	الفصل الخامس: اشتراطات المساكن المستأجرة
15	الفصل السادس: مسؤولية صاحب العمل
16	الباب الثاني : اشتراطات لمكافحة فايروس كورونا COVID-19
	الفصل الأول: التقييد بدليل الاشتراطات الصحية لسكن العمال لمكافحة مرض كوفيد – 19 ، الصادرة عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (النسخة الثانية).
	الفصل الثاني: الإجراءات الاحترازية في مساكن العمال لمكافحة فايروس كورونا
	الباب الثالث: الأحكام والعقوبات
17	الفصل الأول: العقوبات الجزائية
17	أولاً: دائرة تطبيق هذه الشروط
17	ثانياً: مراقبة تنفيذ هذه الشروط

انفاذاً للأمر السامي الكريم رقم 47841 وتاريخ 12/8/1414هـ القاضي في الفقرة (4) قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية والمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها "وقاية" بتحديث لائحة الشروط الصحية لمسكن العمال داخل العمران لتتوافق مع متطلبات الجائحة الحالية لفيروس كورونا المستجد COVID – 19.

فقد تم تحديث هذه الشروط لتشمل اشتراطات الموقع، والمبنى، ومرافقه، وتجهيزاته والإجراءات الاحترازية التي تتوافق مع متطلبات مكافحة فيروس كورونا ، وأحكام ومراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات، حيث تهدف إلى توفير السكن الصحي المناسب للعمالة ، ومن هذا المنطلق ندعو جميع الجهات التابعة للوزارة، والجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص بالتعاون من أجل تطبيق هذه الشروط للمحافظة على الصحة العامة.



يجب أن يراعى في اختيار الموقع ما يلي:

- **يجب** أخذ موافقة البلدية المختصة على إنشاء أو استئجار سكن العمال.
- **ألا يتسبب** في إيذاء المجاورين وألا يكون مجاوراً لمساكن عائلات إذا كان خاصاً بالعزاب
- **أن يكون** مبنى سكن العمال وخاصة العزاب على طريق رئيسي محيطة بالحي وبعيدا عن مدارس البنات وسكن الطالبات ونحوها بمسافة لا تقل عن 0٠٠ م.
- **أن يتحقق** فيه التمتع بالعوامل الصحية الطبيعية، مثل أشعة الشمس والهواء النقي الخالي من الأتربة والغازات والأدخنة والروائح الكريهة.
- **أن يوضع** عند مدخل المسكن لوحة يوضح فيها معلومات عن الشركة أو المؤسسة التابع لها العاملون مثل الاسم والعنوان.
- **أن يكون** أرضية الموقع مرتفعة وغير معرضة للغمر بالمياه
- **أن تتوافر** فيه مصادر الكهرباء والمياه الصالحة للاستهلاك الآدمي.
- **أن يكون** بعيداً عن أماكن العمل التي تصدر عنها ملوثات الجو مثل الغازات والأتربة والدخان والمخلفات السائلة أو الصلبة أو كل ما يسبب ازعاجاً، أو ضجيجاً، أو ضرراً بالصحة كما يراعى عدم إنشاء المساكن في مسار الرياح السائدة المارة بأماكن العمل سالفة الذكر.



الفصل الثاني: المبنى



الاشتراطات العامة:

- **أن تتوفر** في المبنى متطلبات واشتراطات كود البناء السعودي.
- **لا يجوز** عمل حواجز حول المبنى تقلل من الإضاءة أو التهوية.
- **عدم** وجود أي شقوق بالسكن بجميع مرافقه لتجنب دخول الحشرات.
- **أن لا يقل** ارتفاع سقف الغرفة عن ٢.٢٠م لتوفير التهوية السليمة وتقليل درجة الحرارة.
- **يجب** أن يكون البناء من المواد المتعارف عليها لهذا الاستخدام، مثل الطوب والخرسانة المسلحة والألمنيوم والألياف الزجاجية ومثيلاتها من حيث الجودة والمظهر، ويمنع منعاً باتاً استخدام أي مادة يدخل في تركيبها الأسبستوس ويمكن استخدام الأسقف المعدنية المستعارة، على أن تكون ملساء سهلة التنظيف، أو مدهونة بطلاء زيتي قابل للتنظيف
- **يجب** أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء ملساء غير ماصة، سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة، ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة العامة، وتكون ذات سطح مستوي خال من التشققات والحفر.
- **أن يكون** السقف جيداً وغير منفذ لمياه الأمطار وله نظام تصريف بعيداً عن المبنى، وأن تكون درجة عزلة للحرارة مناسبة.



الفصل الثاني: المبنى

الأبواب والنوافذ:

- **يجب** أن تكون الأبواب والنوافذ طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، مع تركيب سلك شبكي على النوافذ، على أن تكون الأبواب والنوافذ ذات أسطح يسهل تنظيفها، محكمة الغلق.

دورات المياه:

- **يجب** توافر العدد المناسب من دورات المياه وأماكن للاستحمام بما يتناسب مع عدد العاملين بالسكن وفقاً لما يلي:

عدد العمال	عدد المراحيض	عدد مغاسل اليد	عدد أماكن الاستحمام
0 - 1	1	1	1
0 - 10	2	2	2
أكثر من 10	إضافة عدد (1) لكل 10 عمال إضافيين		

- **يجب** أن يكون موقع دورات المياه منفصلاً عن أماكن الطعام.
- **تغطية** جدران دورات المياه إلى السقف بمادة أو دهان مناسب سهل التنظيف.
- **تزود** بمراوح شفط و إنارة.
- **تزود** بصندوق طرد (سيفون).
- **يجب** أن تزود بمصدر للمياه الساخنة.
- **تزود** دورات المياه بمواد النظافة والمطهرات.

الفصل الثاني: المبنى



الإضاءة:

- **تصمم** الإضاءة والتركيبات الخاصة بها بطريقة تسهل تنظيفها وتمنع تراكم الأوساخ عليها.
- **توفير** كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المسكن.
- **تكون** مصابيح الإضاءة ضد الكسر أو محمية بأغطية في المناطق المكشوفة مباشرة على مكان تجهيز الطعام أو تقديمه.



التهوية:

- **يجب** أن يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية، وتستخدم التهوية الاصطناعية في المناطق الحارة بالإضافة إلى التهوية الطبيعية وتزويد السكن بالأجهزة اللازمة لمتابعة وقياس جودة الهواء.



المطبخ وصالات الطعام:

- **أن يكون** المطبخ وتجهيزاته طبقاً لما ورد في لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها، كما يجب أن يراعى في المطبخ وصالة الطعام الآتي:

- **أن تكون** صالة الطعام على اتصال مباشر بالمطبخ أو قريبة منه.
- **يجب** أن يعلق بصالة الطعام مكان مناسب لغسل الأيدي وبعدد كاف.
- **يجب أن** تكسى أرضية المطبخ ببلاط مناسب.

الفصل الثاني: المبنى

- **أن تكون** جدران المطبخ ملساء وقابلة للتنظيف.
- **أن يطل على** السقف والجزء العلوي من جدران المطبخ وجدران صالة الطعام بطلاء أملس قابل للتنظيف.
- **أن يكون** الأبواب ذاتية الغلق والخارجي منها مزود بسلك شبكي ضيق الفتحات وان تركيب على الباب الخارجي الستارة الهوائية.
- **أن تغطي** النوافذ بسلك شبكي ضيق الفتحات لمنع دخول القوارض والحشرات.
- **أن يزود** المطبخ بأحواض (غير قابلة للصدأ) لغسل الأواني والأدوات.
- **يجب** أن يلحق بالمطبخ مستودع مستقل للمواد الغذائية يراعى فيه الاشتراطات الصحية اللازمة لنقل وتخزين وتداول المواد الغذائية، مثل درجة الحرارة ونسبة الرطوبة وطريقة التخزين مزود بالثلاجات والبرادات المناسبة، وأن تتوافر به شروط الأمن والسلامة وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.



اشتراطات العاملين بالمطبخ:

- مع عدم الإخلال بما ورد في الفصل الثالث (اشتراطات العاملين) من لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها فإنه يجب أن يتوافر في العاملين في مطبخ السكن ما يلي:

- **حصول** العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- **يحصن** جميع العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهات **الصحية المختصة**.
- **يراعى** أن جميع العاملين حسبي المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم وتقليم أظافرهم باستمرار.
- **عدم** استخدام المطبخ ومرافقه للنوم
- **يجب** ارتداء العمال زيّاً موحداً نظيفاً وقت العمل.
- **يجوز** للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل، إذا رأّت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- **منع** التدخين في أماكن العمل والابتعاد عن العادات السيئة والضارة.
- **يجب** إبعاد أي عامل عن المطبخ تظهر عليه أي أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطة لمريض مصاب بمرض معدّي، ويجب على المسؤول عن العمل إبلاغ الجهات الصحية المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على أي عامل لديه.

الفصل الثاني: المبنى

التجهيزات:


- **يجب** أن يجهز المطبخ بطاولات لإعداد الطعام مغطاة بسطح صلب قابل للغسيل والتنظيف، وأن تزكب به مراوح شفط مناسبة.
- **يجب** أن تجهز صالة تقديم الطعام بالعدد الكافي من الطاولات والكراسي القابلة للغسيل والتعقيم وأن يوضع كرسي واحد فقط لكل طاولة وأن يكون بين كل طاولة وأخرى مسافة "2 متر" ، وتزود بعدد كافي من برادات المياه، ويفضل أن تكون الكاسات المستخدمة في الشرب من النوع الذي يستعمل لمره واحدة.
- **يجب** أن يتوافر العدد الكافي من مصائد الحشرات والقوارض في كل من المطبخ وصالة الطعام.
- **يجب** أن تتناسب مساحة صالة الطعام مع عدد العمال المرتادين لهذه الصالة.
- **دفع** الطعام المعد لتقديمه للعمال على درجة حرارة لا تقل عن 64 م° وتُحفظ الأطعمة التي تحتاج إلى تبريد في ثلاجات.
- **يجب** أن تستخدم المبيدات الحشرية ومبيدات القوارض بحذر شديد حسب القواعد الصحية وتحت إشراف فني مختص أو شركة مختصة وفي غير أوقات إعداد أو تقديم الطعام ويخصص لها مستودع مستقل.
- **الاهتمام** بنظافة الأرضيات والحاويات والطاولات في المطبخ وصالة الطعام.
- **تؤمن** حاويات محكمة الغلق لتجميع مخلفات الأطعمة والتخلص منها أولاً بأول.

الفصل الثالث: المرافق والخدمات



الخدمات الطبية و الإسعافية للعمال:

- **يجب** أن تتوفر في السكن غرفة إسعافية على الأقل للحالات الطارئة يتم توفيرها من قبل الجهة المشغلة للسكن يعمل بها ممارس صحي مؤهل ، تحتوي على المواد الإسعافية وأجهزة قياس التقصي السريع مثل أجهزة قياس الحرارة .



المسجد:

- **في حالة** عدم توفر مسجد قرب موقع السكن يلزم توفير مكان مناسب للصلاة يتسع للمصلين ، وأن توقف صلاة الجماعة في المسجد حتى تنتهي الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد أو ايت اجراءات احترازية أخرى .



النظافة العامة والصيانة:


- **الالتزام** بنظافة وصيانة جميع مرافق السكن.
- **يجب** طلاء الأجزاء المصنوعة من الحديد بأي مادة مانعة للصدأ قبل طلاؤها بدهان زيتي.
- **يجب** المحافظة على سلامة الأرضيات ونظافتها.
- **عدم** رمي المخلفات أمام السكن بل توضع في أكياس بلاستيك في أوعية النفايات ويتم التخلص منها بطريقة صحية وسليمة في المرمى الخاص بالنفايات البلدية.
- **استخدام** المطهرات مرتين أسبوعياً في نظافة دورات المياه ومرة أسبوعياً في نظافة صالات الطعام والمطبخ.

الفصل الثالث: المرافق والخدمات



أجهزة السلامة:

- **يجب** توافر اشتراطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.



الكهرباء:

- **يجب** أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية في هذا المجال.




المرافق الترفيهية ومواقف السيارات:

- **توفير** مساحات مناسبة لبعض المرافق الترفيهية ومناطق لممارسة الأنشطة الرياضية، ومساحات خضراء، وتوفير مواقف للسيارات.

الفصل الرابع: نوعية السكن والمساحات

يجب أن يتوافر فيها الآتي:

- **وحدات** للعمال الرجال، وأخرى للعاملات على أن يكون كل منهما منفصلاً عن الآخر سواء كانت جميع وحدات السكن ملكاً لصاحب العمل، أو مستأجرة .
- **يخصص** للعامل الواحد من السكن حوالي مساحة ١٢ متراً مربعاً بحيث يكون التباعد الجسدي مناسباً ولا يؤدي إلى نقل العدوى .
- **يجب** تزويد مساكن العمال بالأثاث الضروري.
- **يجب** عدم تأجير سطح المبنى لغرض السكن



الفصل الخامس: اشتراطات المساكن المستأجرة

- في حالة كون مساكن العمال مستأجرة فيطبق عليها ما ورد في هذه الشروط.

الفصل السادس: مسؤولية صاحب العمل

- **يجب** على صاحب العمل أن يلتزم بتوفير الشروط الصحية في المساكن التي يقوم بتأمينها لعمالته طبقاً لما ورد في هذه الشروط، وأن يقوم بتسكينهم في المجمعات السكنية الخاصة بالعمال في حال توفرها.

الباب الثاني

إجراءات احترازية للحد من جائحة كورونا COVID – 19



- **إنشاء** غرفة تعقيم واعتمادها كمدخل ومخرج وحيد لكافة مرتادي السكن، وتعقيم جميع العاملين زهم الكامل من خلال هذه الغرفة

● **توفر** غرف عزل منفصلة وتخصص للعمالة القادمة حديثاً من خارج المملكة أو العمالة التي تظهر عليها أية علامات مرضية.

● **التعاقد** مع شركة متخصصة للنظافة وجمع النفايات داخل السكن ونقلها للمردم البلدي.

● **جدول** يوضح تطهير الأسطح بالمطهرات بشكل دوري.

● **أبواب** دخول السكن الخارجية تفتح وتغلق بشكل أوتوماتيكي ومزود بستارة هوائية.

● **توفر** الكمامات والقفازات الواقية الصحية استخدام مرة واحدة

● **وجود** فريق متخصص للإشراف على نظافة وصيانة وتطهير وتعقيم السكن.

● **الفحص** الدوري لحرارة الأفراد بواسطة ميزان الحرارة الليزري بعد التعقيم.

● **صنابير** دورات المياه والمغاسل تعمل بشكل تقنية الاستشعار.

● **تركيب** أجهزة تعقيم داخل جميع باصات العمال لاستخدامها بعد الصعود للباصات.

● **توفر** المطهرات وأدوات التعقيم في كافة مرافق السكن.

● **التعاقد** مع شركة متخصصة لمكافحة آفات الصحة داخل السكن.

● **التعاقد** مع شركة متخصصة لمكافحة آفات الصحة داخل السكن.

● **جدول** لمتابعة تنظيف وتطهير دورات المياه.

الفصل الأول: العقوبات الجزائية

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب صاحب العمل - سواء أكان شخصاً ذات صفة طبيعية أو معنوية - بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عند مخالفة أي شرط من الشروط الصحية لمساكن العمال داخل العمران والمشار إليها في الفقرة رقم (٢) مع تصحيح المخالفة، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة، ويجوز مضاعفة الحد الأعلى للمخالفة في حال تكرار ارتكابها، والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦ هـ والمعدلة بقرار المجلس رقم ٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤ هـ .

الفصل الثاني: الأحكام

أولاً: دائرة تطبيق هذه الشروط:

- **تطبق** هذه الشروط على جميع مساكن العمال داخل النطاق العمراني وخارجة .

ثانياً: مراقبة تنفيذ هذه الشروط:

- **تختص** اللجان المشكلة في المناطق والمحافظات ، ومن يراه وزير الشؤون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه الشروط في جميع مساكن العمال داخل النطاق المراني وخارجة للمدن في جميع أنحاء المملكة.



وزارة الشؤون
البلدية والقروية